mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_صحيح_البخاري) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)986(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب حكم المرتد والمرتدة وابتساغته. وقال ابن عمر جبريل وابراهيم تقبل المرتدة. وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول - 00:00:02

بحقهم وجاءهم البينات. والله لا يهدي القوم الظالمين. اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ان الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم. ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا - 00:00:22

كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون. وقال يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من نبني لهت الكتاب يردوكم بعد ايمانكم فاقدين. وقال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم - 00:00:52

كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليأتيهم سبيلا. وقال لن يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه. ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين - 00:01:12

وقال ولكن من شرح بالكفر قدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة. وان الله لا يهدي القوم الكافرين. اولئك الذين صنع الله - 00:01:32

على قلوبهم وسمعهم وابصارهم وبذلك فهم الغافلون. لا جرى يقول حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون الى قوله ثم ان ربك من بعدها لغفور رحيم. وقال ولا يزالون يقاتلونكم حتى - 00:01:52

عن دينكم ان استطاعوا. ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. ويمت وهو كافر فاولئك اعمالهم بالدنيا والاخرة. واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى - 00:02:12

اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول البخاري رحمه الله لا بحكم المرتد والمرتدة واستتابتهما ماشي باب حكم مرتد ومرتدة واستجابتهم. آآ البخاري رحمه الله ذكر على الترجمة ونص فيها على حكم المرتد والمرتدة. لان نص على ان يذكر المؤنث. ولم يقل المرتدين - 00:02:42

انما قال المرتد المرتد يعني هل حكمهما سواء؟ او يختلف؟ وذلك لان هناك خلاف في المرتدة اذا ارتدت هل تقبل بردة هؤلاء؟ ومن اجل هذا جاء البخاري رحمه الله بهذا - 00:03:22

مترجمة ذكر المؤنث المذكر والمؤنث. وقوله حكم المرتد والمرتد لا. لان المرتد ده فيها خلاف بين العلماء هل تقبل بردتها اذا امتدت؟ او انها لا تقبل ويجري عليها اخرى هي محل خلاف بين العلماء. هذا هو السبب الذي من اجله البخاري رحمه الله تعالى قال - 00:03:42

المرتد والمرتدة للنص على المذكر والمؤنث. المرتد هو الذي كفر بالاسلام. هداه الله عز وجل وظفر باعظم نعمة واجل نعمة وهي نعمة الاسلام ونعمة الهداية ثم انتكس والعياذ بالله واصابه خذلان - 00:04:12

رجع الى الكفر وعاد الى الكفر فصار من الكفار المرتدين لان هناك كافر اصلي وكافر مفسد الكافر الاصلي هو الذي نشأ على الكرة وعاش ولد واستمر على كفره يعني نفاقا على الاصل الذي هو الكفر - 00:04:42

وهناك كفر كفر شداد وهو رجوع عن الهدى والحق وآآ فرض للهدى وذهاب الى الردى والى الكفر بالله عز وجل وترجم هذه معقودة معقولة لاحكام المرتدين. والعلماء اتفقوا على قتل المرتد. والسلف في قتل المرتدة - 00:05:12
فذهب جمهورهم الى انها تقتل. كالمرتد كالزباء. وذهب بعض الفقهاء الى انها لا وان اختلفوا بماذا يعمل بها فمنهم من قال انها بالسرط ومنهم من قال انها تحبس ومنهم من قال غير ذلك اي انهم اختلفوا في المرتدة لكن جمهور العلماء على ان هاك المرتدين يكتب - 00:05:44
ويستدلون على ذلك بادلة منها عموم قوله صلى الله عليه وسلم الذين هذا اللفظ يشمل الذكر والانثى هذا من صيغ العموم الذي تشمل والانثى من بدل دينه فاصبروا يعني سواء في ذلك الرجال والنساء. كل من ترك الدين الحق الذي هو عليه - 00:06:14
وبدله بدين من من اكناف الكفر وبيانات الكفرة انه يقبل سواء كان رجل او امرأة وعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه واقتلوه يشمل الرجال والنساء كذلك ايضا يعني كما ان الاحكام الاخرى تشملها في الحدود والسرقة والزنا وآآ - 00:06:44
ولا شرب الخمر وما الى ذلك الاحكام تجري على الرجال والنساء. والاحكام انما جاءت عامة فهي تشمل الرجال والنساء. فاذا قولهم من الذين هم اقتلوا ايضا يشمل الرجال والنساء الذين استدلوا بعموم قولهم فاقتلوه ايضا بان الاصل هو - 00:07:14
والاتفاق بين الرجال والنساء في الاحكام الا اذا جاء نصوص تميز الدفاع عن الرجال او الرجال عن النساء فعند ذلك النصوص التي تفرق امية اما حيث لا تمييز وحيث لا تمريض فالاخذ التساوي - 00:07:34
التساوي في الاحكام الاصل هو التساوي في الاحكام بين الرجال والنساء. كما ان الاحكام آآ تركه وعامة للرجال والنساء فيما يتعلق بحد الزنا. المرأة اذا زنت ارجت والرجل اذا زنا يرجف واذا كانت - 00:07:54
ذكرا اهرب واذا كان ذكرا يجلد ويغرد اذا سرق الرجل او المرأة قطع كل منهما اذا شرب الخمر الرجل وامرأة ولد الحج الاصل هو التساوي والاحكام بين الرجال والنساء. وايضا فالردة هي من هذا القبيل - 00:08:14
الردة هي من هذا القبيل. والذين ذهبوا الى ان المرأة انها لا تقتل قالوا انه قد جاء في بعض في بعض الاحاديث بما يتعلق قتل ان النساء لا نهى ان المرأة ويريد الوليدة و - 00:08:34
نهى عن قتله والجمهور يجيبون بان ان هذا في الكفر الاصلي ان هذا في الكفر الاصلي وان المرأة والولد كذلك والاولاد يترقون والرجال المقاتلون يخذلون. المقاتلون يقتلون وان النساء والصبيان فهؤلاء يسرقون ولا يقتلون. اما بالنسبة للارتداد فان المرتد يقتل فهو - 00:09:04
لان كل منهم آآ عرف الحق ودخل في الهدى فاذا خرج منه وخرج عن هذا الحق والهدى وخرج من النور الى الظلمات وعاد من من النور الى الظلمات فانه يقتل - 00:09:34
سواء كان رجلا سواء كان ذلك المرتد رجلا او امرأة. البخاري رحمه الله تعالى ذكر بعض الاثار والايات القرآنية والاحاديث النبوية المتعلقة بالمرتدين. قال وقال ابن وابراهيم تقتل المرتدة. وقال ابن عمر وابراهيم الزهري ابراهيم النخعي. الزهري وبن شهاب المعروف - 00:09:54
من التابعين ومن اوعية العلم وهو الذي هو كان في زمن عمر ابن عبد العزيز هو الذي اه قام بجمع او بدأ بجمع الحديث بامر عمر رضي الله عنه عمر ابن أمير رحمة الله عليه الذي قال فيه السيوطي في الفيته اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امر له عمر - 00:10:24
اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امر له عمر. ومن المعلوم وقد سبق ان عرفنا فيما مضى ان هذا الجمع المقصود به الجمع بتوجيه من الولي ولي امر المسلمين الا فان الكتاب والجمع الخاص هذا كان حاصل - 00:10:54
في زمن الصحابة منهم من يكتب لنفسه ويجمع لنفسه لكن قم ولي الامر يتولى هذا ويتبناه ويأمر به ويوجه اليه هذا هو الذي قال فيه السيوطي اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امر له عمر فابن عمر رضي الله عنه - 00:11:14
والزهري وابراهيم النخعي المرتدة. يعني انهم قالوا كما قال الجمهور. هذا هو قول الجمهور انها تقتل مرتدة كما يقتل المرتد لا فرق

بين الرجل والمرأة لا فرق بين الرجل والمرأة وقول القول بقدر - 00:11:34
الذي هو قول جمهور العلماء والذين قالوا بعدم القتل هم قلة قليلة من العلماء. والقول الصحيح بلا شك الا تدل عليه الادلة اه انه لا فرق بين الرجال والنساء. كل من ترك دين الحق الذي هداه الله عز وجل اليه واستبدله - 00:11:54
له ودركه الى دين آآ من الاديان الكافرة فانه يقتل ولا تمكن من استمراره على ما هو عليه بل يستتاب فانتابه الا قط مستتاب فان تاب على خلاف بين العلماء في الاستتابة قد يستجاب المرسل او لا يستساب. والصحيح انه يستجاب. يستجاب فان تاب - 00:12:14
ورجع الى الاسلام فانه يبقى وتجري على احكام المسلمين والا فانه يقتل ولا تمكن من فرد دين الحق والصيرورة الى دين اخر من ديانات الكفر الوقوع في حبائل الشيطان. قال وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعدا ايمانهم - 00:12:44
وجدوا ان الرجل حقه والله لا يهدي القوم الظالمين. لا لبلاد الاوقاف كفروا بعد ايمانهم وشهد الرسول حق هذا فيه يدل على الردة لان قوله كفروا بعد ايمانهم وهذا هو الردة الردة كفر بعد الايمان - 00:13:14
الردة هي كفر بعد الايمان. فاذا الردة هي كفر الايمان ولا وشهدوا ان الرسول حق في معنى هذا ان الزيغ في الغالب يترتب عليه زاغ فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم لكن كما هو معلوم من شاء الله له الهداية فانه يرجع الى الاسلام بعد ان - 00:13:34
تدخل في الدين بعد ان ان خرج منه ومن المعلوم ان المرتدين الذين رجعوا عن الاسلام في في بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قاتله السفير رجعوا الى الاسلام ودخلوا في الاسلام - 00:14:04
وماتوا عالجناه بل ان الصحابي الذي يرتد ويعود للاسلام لا يخرج عن الصحبة لا يخرج عن كونه صحابية وليس الاسلام وليس الكفر اذا وجد يهدم ما كان قبله انما يكون ذلك اذا حصل الموت على الاسلام. الكفر والعياذ بالله. اذا كان ارتد ثم الكفر هذا هو الذي - 00:14:24
على ما سبقه من الخير. اما اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام فان ما حصل له من الخير قبل ارتداده يبقى له ولا اه يخرج ولا يحرم منه وانما يبقى له ذلك ولهذا فان الصحيح - 00:14:54
ان الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة. يعني ولو كان هناك ردة ما انه مات على الاسلام فانه ما خرج عن كونه صحابي. لا يلزم ان بعد بعد - 00:15:14
بعد الرجوع الى الاسلام بعد الردة وانما رؤيته للرسول صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه الذي جاءت بعده ردة ثم عودة الى الاسلام بقي بعد ذلك لهذا جاء في القرآن فيموت وهو وهو كافر. يعني المرتد الذي يكفر - 00:15:34
يعني يحرم من خير الدنيا والاخرة ويحرم السعادة هو الذي يموت على الردة يموت على الكفر اما من عاد في الاسلام بعد ان سب فهذا ينفعه ما كان قبل ردته ويستفيد منه ويجمع الله له بين - 00:15:54
فبين الاحسان الذي قبل العزة والذي بعدها ولهذا كان المعروف والمشهور والصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم من ارتد منه وعاد الى الاسلام فانه باق على صحبته. ولم يخرج بكونه ارتد عن كونه صحابيا - 00:16:14
ما دام انه عاد الى الاسلام ومات على الاسلام فهو يعتبر صحابيا لهذا الحافظ ابن حجر في نخبة الكتاب لما عرف قال هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الارض - 00:16:34
يعني في الاصح من اقوال العلماء ان تخلل الردة لا يخرج عن الصحبة واما عن القول الثاني الذي هو خلاف الاربع فانه لا يكون صحابيا بارتداده. واذا اذا عدل الاسلام لا يكون صحابيا. لكن القول الصحيح انه يعود صحابي - 00:16:54
لان ضياع ما كان قبل الردة انما هو معلق بان يموت كافرا رجع لله ورجع الاسلام فانه يبقى على ما سبق له من خير قبل الردة. قال اولئك جزاؤهم ان عليهم - 00:17:14
الله والملائكة والناس اجمعين. خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا ينظرون. الا من بعد ذلك واصبحوا فان الله غفور رحيم. ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا قبل ان تقبل توبتهم واولئك هم الضالون. هذه الاية ايضا كذلك فيها الكفر بعد الايمان - 00:17:34
ان الذين كفروا بعد ايمانهم ان الذين كفروا بعد ايمانهم هم ازدادوا كفرا. واولئك هم الضالون. كفروا بعد ايماننا يرتدوا عن عن الاسلام

والعياذ بالله. وقال يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا طريقا من الذين - 00:18:04
ان الكتاب يردكم بعد ايمانكم كافرين. يا ايها الذين ارجوكم بعد ايمانكم كافر. ارجوكم بعد ايمانكم كون ان الانسان يترك الايمان الذي وفقه الله له ويعود ويأتي الى الكفر ويعود الى كفر هذه ارجوكم بعد ايمانكم كافرين وقال ان الذين امنوا ثم - 00:18:24
ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليفرجهم سبيلا. وايضا هذه الاية بالرجة وتفرع الاسلام وثم الابتداء. الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا - 00:18:54
يعني تكرر منهم الكفر. ومعنى هذا ان المزايا فيها ما تتعلق باحكام المرتدين وهي الكفر بعد الايمان. بل ايضا قد يتكرر. لان يؤمن ثم يكفر ثم يؤمن ثم يكفر وهكذا وقال من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه - 00:19:14
ويحبونه اذلة على المسلمين اعزة على الكافرين. اذلة على على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون الا وانت لائم. اه هذا فيه الارتداد ايضا عن دينه وقال ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم - 00:19:44
بانه مستحب الحياة الدنيا على الاخرة. وان الله لا يهدي القوم الكافرين. والله ولكن من فرح بكفر صدرا يعني معناه ان قد يرتد اختيارا وهذا هو الذي شرح وقد يظهر الكفر - 00:20:14
يظهر الكفر مكرها فهذا هو الذي معلوم. هذا هو الذي معذور. اما من شرح بكوبري خضرة واتفق ظاهره وباطنه على الكفر فهذه الردة والعياذ بالله التي صاحبها بعث للكفار وقال زين المخلفين في النار. اما اذا اكره على الكفر واظهره على لسانه - 00:20:34
مع مخالفة قلبه للسانه فهذا معلوم. هذا له عذر. عندما الكفر اضطرارا ما دام قلبه مطمئن بالايمان. اما اذا شرح بكفر صدرا بمعنى انه اختار كفرة دخلت الكفر السيارة وترك الاسلام وروي بديلا مختارا فهذا - 00:21:04
هذا هو قال ذلك بانه مستحب الحياة الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي اولئك الذين فضح الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون. لا يقول حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون الى قوله ثم ان ربك من بعدها لغفور رحيم. وهذه - 00:21:34
هذه الاية يعني تخللها تفسير كلمة لا جرها اقول حقا يعني معنى لا جرم حقا هذا تفسير جاء الاية اذا قرأ ثم في اثنائها اتى بكلمة بتفصيل كلمة لا جرها ومعناها - 00:22:04
ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا. ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حفظت اعمالهم في الدنيا والاخرة. واولئك اصحاب النار فيها خالد ولا يزالوا يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا. هذه هي الرسالة. عن دينكم ان استطاعوا. ثم قال ومن لم يرتزد عن دينه. فيمت وهو - 00:22:24
هو فعلا هذا الردة وفيه ايضا بيان ان الردة التي يكون معها احباط العمل هي التي يكون معها الموت على الكفر. اما اذا رجع الى الاسلام وعاد الى الاسلام فانه ينفعه عمله - 00:22:54
اول والاعظم. عمله الاول الذي عمله قبل العدة وعمله الاخر الذي عمله بعدها. ما دام انه انه مات الاسلام وهذا هو الذي بني عليه قول من قال من العلماء ان الصحابي الذي - 00:23:14
ثم يعود الى الاسلام يبقى عليه يبقى له اسم صحبة. والصحبة انما حصلت له قبل الردة. وما حصل له قبل الردة. يعني انه كيف ينفعه ما دام انه مات على الاسلام ولم يموت على الكفر فاما ما كان قبل ردته من الخير هو باق له - 00:23:34
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عن عشرين مرة قال يا علي رضي الله عنه في الزنادقة فاحرقهم وبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما - 00:23:54
كما قال لو كنت انا لم احرقهم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه قبلوه ثم ارد البخاري رحمه الله حديث آآ - 00:24:14
ان عليا ان حديث ابن عباس ان عليا اتي بجناب فاحرقه من نار فقال ابن لو كنت انا لما فعلت وآآ لقوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب لا يعذبه - 00:24:34
لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من مد الذين فاقتلوه. حديث عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قاله

بالمناسبة ان علي رضي الله عنه في ابي زنادقة زنادقة فاحرقهم قال - 00:25:04
او اعترض على هذا الاحرام وقال انه لو كان هو القائم بهذا العمل او المسئول عن العمل ما احرقه. لنهي الرسول صلى عن التحليق بالنار بعذاب الله. ثم بين ماذا يصنع فيهم؟ قالوا لقتلتهم. لانه قضية - 00:25:24
هذا عاقل ولكن باي طريقة يكون علي رضي الله عنه حرقه رأى انه انهم لا يحرقون لحصول النهي عن التعذيب بعذاب الله الذي هو النار. ولكن يقتلون. لان هي ائتلافهم واهلاكهم لكن الخلاف او الفرق في الطريقة ابن عباس رضي الله عنه يرى ان طريقة - 00:25:44
لا ان يحرموا وعلي رضي الله تعالى عنه وارضاه حرمهم واذا فالحديث قوله من بدل ان هؤلاء الزنادقة معناهم انهم كدوا وكفروا بعد ايمانهم وكفروا بعد اسلامهم فعلي رضي الله عنه وارضاه عاقبهم بقتلهم تحريقا وابن عباس رضي الله عنه يرى انهم لا يبطلون - 00:26:14
لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار وانما يقتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه هذه جملة عامة تشمل الذكر والانثى وهو من ادلة الجمهور - 00:26:44
على قتل المرتدة كما يقتل المطلق. وفيه ايضا اه ان المعول عليه في الادلة ذلك ان ابن عباس رضي الله عنه استدل على الامرين بدليلين على الامتناع من التحريض قوله لا يعذب بالنهار لا يعذب الا يعذب بعذاب الله. وكذلك ايضا للقتل لقوله من بذل فينا فاقتلوه. وفيه - 00:27:04
نحن بالادلة الاتيان الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يستدل بها في الاحكام الشرعية كما حصل ابن عباس رضي الله عنه حيث استدل بهذا الحديث في موضعين في عدم القتل - 00:27:34
تحرير الرسول صلى الله عليه وسلم عن التعريف بعذاب الله انه ولكونه يقتل مرتد بعموم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه واقتلوه. ها هذه النار نعم لا في النار جاء يعني جاء ما يدل على منع منه لكن القتل هو ازهاق النفس وتزهق النفس - 00:27:54
شيئا لم يأتي فيهما بالحق النفس بشيء لم يأتي به منعه تعذيب النار لا تدري لعله او او انه ما بلغ او انه ما بلغ في ذلك. الزنديق آآ طبعا هو - 00:28:24
ملحد الذي آآ خرج عن الحق ومنه المرتد الذي يأتي بشيء يأتي بشيء يقتل الكفر كأن يسب الرسول او يسد اه الدين. من هؤلاء دون الجنازة. قال حدثنا مسلسل قال حدثنا يحيى - 00:28:54
جاءت مرة ابن خاله قال حدثني قال حدثنا ابو فردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال افضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول - 00:29:14
الله صلى الله عليه وسلم كلاهما سأل وقال يا ابا موسى او يا عبدالله ابن قيس؟ قال قلت الذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما. وما شعرت انهما يبلغان العمل. فكأني انظر الى - 00:29:34
تواجهه تحت شغفه خلقك. وقال المولى نستعمل على عملنا من اراد. ولكن استقمت ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ ابن جبل ولما قدم عليه القى له وسادة - 00:29:54
قال انزل فاذا رجل عنده موسى قال ما هذا؟ قال كان يهوديا فاسلم ثم تعود. قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وامر به وقتل ثم تذاكر ثم تذاكر قيام الليل وقال احدهما الليل - 00:30:14
قال احدهما اما انا فاقوم وانام وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي. رحمه الله حديث ابي موسى في قصة بعثه اليمن ليدعو الى الله عز وجل ليبين للناس امر دينهم وكان ذكر قبل قوله وبعثه الى اليمن - 00:30:44
وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه رجلين من الاشعريين يعني من جماعته احدهم عن يمينه والاخر عن يساره لكنه ما ما كان اعلم قصدهم وانهم يريدون ان يحدثوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب العمل وهو بينهم خشي - 00:31:24
ان يكون فهم انه معهم وانه جاء يريد كما يريدون وانه متفق معهم الا انهم تكلموا ووفقوا وقفوه المؤونة فلما جاء وسطهم وبينهم وكل منهم سأل العمل سأل ان يؤمر وان يولى قال ما تقول يا - 00:31:44

موسى يعني الشك هل قاله مخاطبا اياه بكليته او باسمه يعني هو عبد الله ابن طير وكنيته ابو موسى لكى ابو موسى فهو الشيخ هل قال يا عبد الله ابن طيب اي باسمه خاطبه؟ او بدنيته؟ قال يا ابا موسى هذا هو الشر من الراوي. وقال - 00:32:04
وحلف انه ما كان يعلم وانهما ما اخبراه وانه ما يدري ما الذي آآ اراد ولما جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجدوه يرتاب وجدوه يستاب. هذا وهذا يعتبره العلماء يعني من حفظ الراوي - 00:32:24
اتقان لانه يتذكر الحديث ويتذكر الهيئة التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يحدث بالحديث لانه يتذكر الحديث ويتذكر الهيئة التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءوا اليه وانه يزداد. وهذا مما يقولون مما يدل على - 00:32:44
الراوي ربط المحدث لحديثه ان يذكر مع الحديث الملابسات التي حصلت عند الى التحديث بالحديث فهو يتذكر الحديث ويتذكر الهيئة التي كان عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو انه يشاء - 00:33:04
وفي هذا دليل على ان الاثيوب من الامور التي اه تظهر للناس وتكون بحضرة الناس فان الامور التي او الامور التي اه استحيا منها فتكون في خفية وانما تكون في العلانية وتكون في المجالس العامة - 00:33:24
لا بأس بذلك. سأله العمل الرسول قال موسى فقال والله ما اخبرني ولا ماذا يريدان؟ فقال لا نولي هذا العمل احدا ظلما ولكن اذهب يا عبد الله الذي طلب حرم هو الذي لم يطلب هو الذي ولي الذي لم يطلب هو الذي ولي هو الذي طلب هو الذي - 00:33:44
قال انا لا نولي هذا الامر احدا طلبه ثم قال يا عبد الله بن قيس اذهب الى اليمن الشاب عبد الله ايوا ايوا ثم اتبعه معذب الجبل وقد جاء في الحديث فيما مضى انه قسم اليمن بينهما قسمين بثلاثين وخلاف يعني قسم منه يتولاه ابو - 00:34:14
موسى وقسم يتولاه آآ معاذ بن جبل. وكان هناك بيوت يعني بين الاماكن التي في هذا الامير لهذا الامير ولهذا الوالي ولهذا الوالي وكان ابو موسى ينصب خيمة يعني قريبة من حده - 00:34:44
قريبة من حج آآ ما يختص بمعاذ وكان معاذ يتجول يعني في مكان ولايته فجاء الى ابي موسى رضي الله عنه كما جاء في بعض الروايات وزاره في هذا المكان القريب من من حدوده او حده ولايته - 00:35:04
واذا وكان راتبا على على دابته واذا رجل ملحق بالحديث وكان الرجل قال ما شأنه يقال انه كان يهودي فاسلمتم متعود. فقال وكان طرح له سادة يعني يجلس عليها ويلتقي عليها. فقال انزل فقال لا انزل حتى - 00:35:24
لانزل حتى يقتل فقتلوا فنزل يعني معناه انه مرتد آآ آآ قتله ابو موسى ومعاذ رضي الله عنه وارضاه لما زار ابو موسى وهذا وهذا الملتقى مقيد بالحديد لم ينزل من دابته الا بعد ان قتلوه. الا بعد ان قتلوه وقال لا انزل حتى يقتل. لا انزل حتى يقتل. ففيه قتل - 00:35:44
قبل المرتد وان ابا موسى قتله ومعاذ ابن جبل رضي الله عنه وارضاه لم ينزل من ولم يوافق ان ينزل من دابته الا بعد ان قتل هذا المرتد الذي دخل في الاسلام ثم خرج منه والعياذ - 00:36:14
ثم بعد ذلك بعد ما جلس معه تذاكر وكان مما تذاكر فيه قيام الليل فقال احدكما آآ انا اقوم وانام اصلي وانام يعني من الليل. واحتسب في واحتسب في نومتي - 00:36:34
قال واخلف في نومتي لا ارجو في قومتي. وارجو في نومتي ما ارجو في قومتك. يعني ان النوم الذي يفعله نريد ان يتقوى به في حال قيامه وفي حال استيقاظه لان النوم اذا كان الانسان - 00:36:54
فهل من اجل ان ان يقوى وان ينشط وان يكون في نشاط وان يذهب عنه الشأن والملال بسبب الشهر المتواصل فانه يؤجر على نيته في حال تمتعه بالمباحات ما دام انه يريد ان يتوصل الى الاستفادة من هذا النوم بالتقوي على - 00:37:14
العمل وبما هو مطلوب منه وبما هو لازم له لان النوم يفعله الانسان من اجل ان ان يأخذ نصيبه من النوم حتى يؤدي عمله بنشاط ويؤدي عمله بقوة بخلاف اذا كان دائما مستيقظا فانه - 00:37:44
لا يشيله الفتور ويصيبه الملل. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء جماعة من الصحابة وسألوا عن اعمالهم في بيته فكأنهم اخبروا فكانه فكانهم فقال وقال فقالوا الرسول صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. واما نحن فنختلف. فاذا نقوم

الليل وهذا قد يقوم الليل - 00:38:04
يقوم النهار وهذا يقول لا تزوجن. فقال عليه الصلاة والسلام آآ آآ من رغب فليس مني انا اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني - 00:38:34
يعني معناه ان ان تستحق وحصول الانتياء من اجل ان ان يقوى ان يذهب عن الجسد ويذهب عنه الخمول هذا هذا مطلوب. والانسان اذا نام واحتسب هذه النومة من اجل ان في حال قومته وفي حال استيقاظه فانه يكون مأجورا على في حال نومه - 00:38:54
وعلى مثل ما جاء في الحديث لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم وفي وضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتينا احدنا شهوته ويقول له باجر؟ قالوا نعم قال انا ارى شنو الوضع في الحلال في الحرام احيانا عليه وزن؟ قالوا نعم واذا بالمباحات وهذه - 00:39:24
التي هي مباحة اذا استشعر الانسان عند فعله اياها نية طيبة نية نية خير فانه يؤجر على ذلك بخلاف الانسان الذي لا ينوي شيئا بها وانما يأكل ولا ولا يستحضر نية فان هذا - 00:39:44
حصل له آآ اقامة جسده واقامة بنيته لكنه فاته هذه النية الطيبة التي اذا ورأى فانه يؤجر على فعل مباح. وحديث ابي موسى رضي الله عنه اورده البخاري هنا من اجل هذا المرتد الذي قتله ابو موسى والذي امتنع معاذ رضي الله عنه - 00:40:04
من ان ينزل من دابته ويجلس على الفراش او على الوسادة التي وضعها ابو موسى لمعاذ امتنع ان ينزل الى الا بعد قتل المرتد قال باب قتل من ابا الفرائض وقال حدثنا يحيى ابن القدير قال حدثنا الذيس عن عسيل عن ابن شهاب قال - 00:40:34
امرني عبيد قائد بن عبدالله بن عتبة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وكفر من كفر من العرب. قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه - 00:41:04
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. ومن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله. قال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة - 00:41:24
فان الزكاة حق مال. والله لو منعوني عناقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقابلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه ووفقهماه الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر رزقك - 00:41:44
وعرفت انه الحق. قال باء قتل من ابى قبول الفرائض وما نصب الى الحجة باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة. اه هذه الترجمة معقودة للذين يمتنعون - 00:42:04
عن الاشياء التي اوجبها الله عز وجل عليهم ويقاتلون عليها فانهم يقاتلون. فانهم يقاتلون عليها. وكذلك الذين يرتدون عن الاسلام فانه ايضا يقاتلون. اذا كانوا مجتمعين يقاتلون واذا كان متمكنا منهم يقتلون. يقتلون - 00:42:24
بعد ان استجابوا فان تام والا قتل. اما اذا كانوا متمنعين وآآ يقاتلون الناس لانهم يقاتلون ومن ظفر به منهم يقتل اذا لم اذا لم يدر ومن ظفر به منهم يقتل اذا لم يقتل المبتد - 00:42:44
اذا كان المرتدون اذا كانوا متحصنين في مكان ومقاتل الناس يقتلوه يقاتلوه. واذا غفر بهم فانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا. ومن ابى قبول الفرائض؟ يعني امتنع امتنعوا عن الزكاة - 00:43:04
فانهم يقاتلون على منهج منهج الزكاة. من امور الاسلام الظاهرة اذا امتنعوا امتنع منها احد فنصبوا انفسهم لقدام من يقاتلهم فانهم يقاتلون فانهم يقاتلون على ذلك. وقد اورد البخاري رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:43:24
الذي فيه ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف وكفر من كفر من العرب وآآ جاء عمر رضي الله عنه قال كيف تقابل الناس؟ فقالت لامتي وان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. قال ابو بكر والله لاقاتلنه ما فرق بين الصلاة والزكاة - 00:43:44
لو فقد انما فرق بين صلاته وزكاة من صلى وامتنع من الزكاة كان يعني مقاتلا متمنعا فانه قاتل اما اذا كان مقهورا به فانها تؤخذ منه قهرا. تؤخذ منه جبرا. اما اذا كانوا ممتنعين ويقاتلون عليها - 00:44:04
ومن جاء منهم قاتلوه فانهم يقاتلون فانهم يقاتلون قال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقابلنه تفرق بين الصلاة والزكاة ثم قال اه والله لو

منعوني اناقا لان يؤدون هدي الرسول صلى الله عليه وسلم لقادتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه - 00:44:24
كما كما فوالله ما هو الا ما هو الا عن رأيت اه ان شرح الله ان شرح الله للقتال فعرفت انه الحق - 00:44:44